

قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2013 ميلادي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
بشأن نظام الإدارة المحلية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابته رقم (ح.م/4009) بتاريخ 2012/12/2 ميلادي، وكتابته رقم (555) بتاريخ 5/مارس/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (00151) بتاريخ 2013/1/03 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (601) بتاريخ 2013/3/17 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه الاستثنائيين الثالث والخامس لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 20/جمادى الأولى/1434هـجري.

الموافق: 2013/4/01م - لادي.